



الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية  
+018066+ +0680+ | 804848  
Agence Nationale de Lutte Contre l'Analphabétisme

المملكة المغربية



رئيس الحكومة

Chef de Gouvernement



جهة الرباط سلا القنيطرة  
+0X0 000E 0X0 ZI XE00  
Région Rabat Sala Khairat

الإطار المرجعي المتعلق بتحديد مبادئ  
وشروط الشراكة مع الجمعيات  
لتنفيذ مشاريع محو الأمية  
لفائدة البحارة

## ديباجة:

نظرا لمعدلات الإنجاز الهامة المسجلة في إطار برنامج محو الأمية الوظيفي بقطاع الصيد البحري ، ووقعه الإيجابي على الحياة الشخصية والمهنية لفئات عريضة من البحارة، المستفيدين من البرنامج، وكذلك تفعيلًا لمقتضيات اتفاقيات الشراكة المبرمة بين مجلس جهة الرباط سلا القنيطرة ، والوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، تم وضع برنامج محو الأمية الوظيفي يهدف إلى تحقيق الأهداف المسطرة ورصد الوسائل والإمكانيات اللازمة من أجل ضمان ظروف النجاح المستمر لهذا النشاط بقطاع الصناعة التقليدية.

### 1. أهداف البرنامج:

يهدف هذا البرنامج إلى تمكين البحارة من اكتساب:

- الكفايات الأساسية: (القراءة والكتابة والحساب) التي يتم بناؤها بفضل مواد تربوية ملائمة لخصوصيات قطاع الصيد البحري وربطها بالاستجابة لانتظارات وحاجيات المستفيدين والمستفيدات؛
- المهارات الحياتية: (مهارات التنمية الشخصية والعيش مع الآخرين في إطار الأسرة والمجتمع ومكان العمل، ومهارات احترام البيئة وحقوق الإنسان)؛
- الكفايات المهنية المناسبة للقطاع: والتي تؤهل المستفيدين والمستفيدات لمزاولة النشاط البحري

### 2. الفئة المستهدفة:

يستهدف هذا البرنامج الفئات غير المتعلمة او التي لها مستوى تعليمي متدن وهي كالاتي:

- البحارة العاملين بقطاع الصيد البحري بكل فروع (الصيد بأعالي البحار، الصيد الساحلي والصيد التقليدي)؛
- الأشخاص المرشحين للاستفادة من التسجيل البحري من طرف المهنيين او مندوبيات الصيد البحري؛
- تجار السمك والأشخاص العاملين بأسواق السمك بالجملة؛
- الأشخاص العاملين بتربية الأحياء المائية؛
- الأشخاص العاملين بأوراش بناء وإصلاح سفن الصيد البحري؛
- كل الأشخاص العاملين بقطاع الصيد البحري او بالأنشطة الموازية لهذا القطاع؛
- نساء البحارة وبناتهم البالغات من العمر 17 عشرة سنة وما فوق؛
- أبناء البحار البالغين من العمر 17 عشرة سنة وما فوق؛
- النساء العاملات بصناعات الصيد البحري او بأي نشاط متعلق بالصيد البحري او بالأنشطة الموازية له.

### 3. مدة التكوين:

تصل مدة التكوين إلى 18 شهرا بغلاف زمني يستغرق 480 ساعة تستهدف مستويين من التعلم موزعة كالتالي:

- **المستوى الأول: 300 ساعة**، يتناول هذا المستوى، الكفايات الأساسية والحياتية للمستفيدين والمستفيدات؛
- **المستوى الثاني: 150 ساعة**، يتناول هذا المستوى الكفايات المهنية والمعارف المرتبطة بمزاولة نشاط الصيد البحري؛
- **30 ساعة** تخصص لبرمجة حصص التربية المالية.

#### 4. تكوين المكونين:

تستغرق مدة التكوين لفائدة مكوني برنامج محو الأمية الوظيفي 10 أيام على الأقل يتم إنجازها في بداية البرنامج. ويمكن تحميل المصوغات التكوينية عبر الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية [www.anlca.ma](http://www.anlca.ma) والعمل على تكييف مضامينها مع خصوصية البرنامج وحاجيات المكونين.

#### 5. التزامات الشركاء:

##### التزامات قطاع الصيد البحري

- التأشير على لوائح المستفيدين والمستفيدات على ضوء المستندات الداعمة والدلائل المقدمة من طرف الجمعية؛
- تتبع ومراقبة كل مراحل تنفيذ البرنامج وإعداد تقارير حول ذلك بتعاون مع الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية؛
- الترخيص للجمعية أو التعاونية القرائية باستغلال فضاءات التكوين بالمؤسسات التابعة لقطاع الصيد البحري والفروع التابعة لها؛
- المساهمة في تكوين المكونين والمشرفين على تنفيذ البرنامج؛
- الإشراف بتعاون مع الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية على عملية التكوين والإشهاد.

##### التزامات الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

- تحديد الإطار المرجعي للشراكة مع الجمعية أو التعاونية القرائية؛
- الإعلان عن طلب اقتراح مشاريع والإشراف على عملية الانتقاء؛
- التوقيع على شهادات إنجاز الخدمة والتقارير التركيبية؛
- المصادقة على عمل الجمعية أو التعاونية القرائية بعد التوصل بتقارير الانطلاقة، المواكبة والحصيلة؛
- تحويل المساهمات للجمعيات الشريكة؛
- توفير الدعائم البيداغوجية (مناهج، دلائل، مصوغات التكوين)؛
- تقوية قدرات مختلف الفاعلين على استعمال نظام المعلومات SIMPA؛
- تتبع تنفيذ المشاريع وتقييم مختلف المراحل.

##### التزامات الجمعيات والتعاونيات القرائية

- القيام بحملات التحسيس والتعبئة؛
- انتقاء الموارد البشرية اللازمة ذات خبرة لتنفيذ برنامج محاربة الأمية؛
- انتقاء المستهدفين المنتميين للقطاع المعني بالبرنامج وتسجيلهم بلوائح معدة لذلك مؤشر عليها من طرف المصالح المختصة؛
- إنجاز البرنامج وفق بنود الاتفاقية؛
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة المكونات والمكونين؛

- اعتماد مبدأ التفويض في احترام تام وصارم لجميع التدابير والإجراءات الاحترازية اللازمة وشروط السلامة الصحية؛
- التقيد بمقتضيات البروتوكول الاحترازي المتعلق بإجراءات تفادي تفشي فيروس كورونا "كوفيد19"؛
- الاستئناس بالدروس التعليمية المصورة والمحتويات الرقمية التي توفرها من طرف الوكالة والتقيد بالدليل المعتمد في هذا الشأن؛
- إنجاز فروض المراقبة المستمرة حضوريا على مستوى الأفواج، وكذلك بالنسبة للتقويم النهائي، بشكل يراعي شروط السلامة الصحية والتباعد الجسدي؛
- صرف مستحقات منفذي المشروع فور التوصل بها؛
- العمل على إخبار المديرية الجهوية أو المندوبية الإقليمية للوكالة بالتغييرات وتعيين المعطيات لديها المتعلقة بتنفيذ البرنامج؛
- تقديم التقارير الدورية والبيانات المطلوبة (تقرير الانطلاقة، تقرير المواكبة، تقرير الحصيلة، بيان المواظبة، الجدول الزمني، برنامج توقعي لزيارات الإشراف، حصيلة الإشراف...) حول تنفيذ البرنامج وفق الجدولة والصيغة المحددة في اتفاقية الشراكة التي ستوقع لاحقا بين الشركاء؛
- القيام بعملية التقويم والإشهاد؛
- استعمال نظام المعلومات SIMPA؛
- إنجاز زيارات بالمصاحبة عبر تبادل الزيارات بين المكونين بمعدل أربع زيارات لكل مكون (مرتين كمكون زائر ومرتين كمكون مستقبل)؛
- استكمال الموسم القرائي بشكل عادي في حالة تحسن الوضعية الوبائية؛
- تنظيم حفل ختامي.

## 6. أحكام تنظيمية:

- يتم التكوين داخل مراكز تختارها الجمعية على أن تحترم نسبيا مبادئ تعليم الكبار وتتوفر فيها الظروف المواتية (الإضاءة، التهوية، النظافة...)، وتكون مجهزة بالوسائل الضرورية للعمل (كراسي، طاولات، سبورة...)
- يتعين على الجمعية أن تنظم اختبارات للتموضع للمسجلين في برنامج محو الأمية الوظيفي من أجل تصنيف المستفيدين؛